

# السيوطى وكتاب الأشباء والنظائر في الفقه

الدكتور محمد الزحيل

درس السيوطى الفقه ودرسه ، وبحر فيه ، وحلق به ، ثم مارس الإفتاء لبيان الأحكام الشرعية في المسائل والأسئلة المعروضة عليه ، وبلغ القمة العليا فيه ، ثم وصل إلى رتبة المحتدين ، وصرّح بنسبة الاجتياز المطلق لنفسه .

ولئن نازعه العلماء في دعوى الاجتياز الذي يقتضي وضع مبادئ أصولية ، وقواعد اجتيازية مستقلة ، وهو لم يفعل ذلك في الحقيقة ، ولزم منهج الإمام الشافعى في أصول الفقه ، فلم ينزعه أحد في إدراك الغاية القصوى في الفقه . ويتمثل ذلك في الاشتغال الواسع فيه ، والمارسات الواسعة فيه ، والمارسات الواسعة في جوانبه ، ومعرفة أحكامه ، وسير أغواره ، وكشف أسراره ، وبيان علل حكمه ، والتعمق في المقاصد العامة ، والمسائل المتشابهة ، والفرق الدقيقة ، مما يفتح الباب أمامه لصياغة القواعد الكلية ، والضوابط الفقهية ، والفرق الفروعية ، وما يتصل بها مما ضممه في كتبه ، مع ما استفاده من جهود السابقين في هذا المضمار بدراساته وفهمه وهضمته ، ثم بالزيادة عليه ، والتوضع فيه .

فلم يكن غريبا - بعد ذلك - أن يساهم السيوطى رحمه الله تعالى في تدوين القواعد الفقهية ، وأن يصنف فيها كتابه الشهير « الأشباء والنظائر



في قواعد وفروع فقه الشافعية<sup>(١)</sup>.

وكان موضوع «الأشباه والنظائر» ماثلاً في ذهن السيوطي وفكرة ، ومستقرًا في عقله وباطنه ، وشاغلاً باله ووقته ، فأولاًه العناية والرعاية ، وصنف فيه كتابين : الأول : «الأشباه والنظائر» في الفقه ، والثاني : «الأشباه والنظائر في النحو»<sup>(٢)</sup>.

وكان السيوطي - رحمه الله تعالى - يلم بالكتب التي صنفت في القواعد الفقهية خاصة ، وكتب الأشباه والنظائر عامة ، فيقول في مقدمة كتابه «الأشباه والنظائر في النحو» : «أول من فتح هذا الباب شيخ الإسلام ابن عبد السلام في «قواعداته الكبرى» ، فتبعه الزركشي في «القواعد» ، وأبن الوكيل في «أشباهه» . وقد قصد ابن السبكي بكتابه تحرير كتاب ابن الوكيل ، وذلك بإشارة والده»<sup>(٣)</sup>.

(١) طبع هذا الكتاب المشهور عدة مرات في مطبعة مصطفى الباجي الحلبي ، القاهرة ، ومطبعة عيسى الباجي الحلبي بمصر ، ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة ، وطبع أيضًا بمكة ، وصُورَ عدة مرات في بيروت وغيرها ، واعتمدت في هذا البحث على الطبعة الأخيرة سنة ١٤٧٨هـ/١٩٥٩م من مطبعة مصطفى الباجي الحلبي بمصر ، وقع في مجلد كبير ، ويتألف من (٥٥٦) صفحة.

(٢) طبع كتاب «الأشباه والنظائر في النحو» في شركة الطباعة الفنية بالقاهرة سنة ١٤٩٥هـ/١٩٧٥م ، وطبع مرات أخرى وصُورَ [ منها طبعة جمع اللغة العربية بدمشق في أربعة أجزاء سنة ١٩٨٥ - ١٩٨٧م /المجلة ] .

(٣) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطى ص ٥ ، وذكرنا سبقاً كتب الأشباه والنظائر في الفقه على المذهب الشافعى ، وهى : «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل ، و«الأشباه والنظائر» لابن السبكي ، و«الأشباه والنظائر» للإسنوى ، و«الأشباه والنظائر» لابن الملقن ، وغيرها ، ولا شك أن السيوطي اطلع على أكثرها أو كلها ، واستفاد منها ، وأضاف لها الثناء الكبير ، كما هو الشأن في اعتقاد اللاحق على السابق ، (انظر : كشف الغطون ١٠٧/١).

وقد رأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام ، نتناولها تباعاً

فيما يلي :

### القسم الأول دراسة شاملة للكتاب

يتتألف هذا القسم من أربعة مباحث :

#### ١ - الفقه المذهبى :

إن هذا الكتاب الذي هو موضوع البحث « الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية » ، فهو في الفقه أولاً ، وفي مذهب الإمام المطليبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ( ٢٠٤ هـ ) ثانياً ، وهو أحد المذاهب الفقهية المشهورة في العالم العربي والإسلامي ، ويتبعه مئات الملايين من المسلمين ، وقام على خدمته والتأليف فيه والتدريس آلاف العلماء والفقهاء ، والتزم العمل به والسير على أحكامه كثير من البلاد الإسلامية ، كما اعتمدك كثير من القضاة في فصل المنازعات ، والحكم في الخلافات ، والبت في الدعاوى ، ويتبعه ملايين الناس طوال التاريخ الإسلامي منذ العصر العباسي ، وحتى اليوم<sup>(١)</sup> .

وحصر الكتاب في فقه المذهب الشافعى لا يضرير الكتاب ،  
ولا ينقص من أهميته ، لسبعين :

الأول : أن التصنيف والتأليف كان في الغالب والشائع منحصراً في أحد المذاهب ، ولذلك وجدت كتب القواعد الفقهية ، والأشباء والنظائر

(١) انظر : كتابنا « تعريف عام بالعلوم الشرعية » طبع دار طлас ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، وكتابنا « مرجع العلوم الإسلامية » طبع دار المعرفة بدمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، ففيهما دراسة مختصرة ، ومسحة عن المذهب الشافعى .

في مختلف المذاهب ، وتنافس العلماء والفقهاء في هذا الخصوص ، وهو تنافس محمود ومشكور ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلِتَنافِسُ الْمُتَنافِسُونَ﴾ [سورة المطففين/٢٦] ، حتى وصلنا تراث فقهي زاخر ، وثروة تشريعية نضاهي بها العالم .

**الثاني :** أن القواعد الفقهية ، أو الأشباه والنظائر ، متشابهة بين المذاهب الفقهية ، وتکاد أن تكون متطابقة ، ومتتفقة مع بعضها ، وواحدة في الصياغة والتعبير والأسلوب ، ولكن تختلف في الفروع والجزئيات والمسائل والتطبيقات المقررة على القاعدة . ومن هنا استفاد العلماء والفقهاء والمصنفوں من مختلف المذاهب من بعضهم ، واقتبس كثیر منهم القواعد من كتب المذهب الآخر ، وطبقها على فروع مذهبه وأحكامه . ويدرك أن أول من بدأ في تدوين القواعد – فيها وصلنا – أبو طاهر الدباس ، إمام الحنفية فيها وراء النهر في القرن الرابع الهجري . وما بلغ ذلك القاضي حسين ، إمام الشافعية في زمانه ، ردًّا جمیع مذهب الشافعی إلى أربع قواعد .

وهذا ما صرخ به ابن نحیم الحنفی رحمه الله تعالى في محاکاته كتاب «الأشباه والنظائر» لابن السبکی الشافعی ، فقال : «وأن المشايخ الكرام قد ألقوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوی ، واجتهدوا في المذهب والفتوى ، وحرروا ونقحروا ، شكر الله سعيهم . إلا أنني لم أر لهم كتاباً يحکي كتاب الشيخ تاج الدين السبکی الشافعی ، مشتملاً على فنون الفقه ... فألهمنت أن أصنع كتاباً على النطیط السابق »<sup>(١)</sup> .

(١) الأشباه والنظائر ، ابن نحیم ص ١٥ .

## ٢ - أهمية فن الأشباء والنظائر :

القواعد الفقهية مهمة جداً، وتنطبق أهميتها على علم الأشباء والنظائر لأن القواعد الفقهية جزء من فن الأشباء والنظائر، وتشكل المطلقة الأولى له، وتحتل مكان الصدارة فيه. يضاف إلى هذه الأهمية والفوائد ما يتحققه علم الأشباء والنظائر في بقية الجوانب والفروع كالقواعد الكلية، والضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية، والقواعد المختلف فيها كأساس لعلم الخلاف المعروف في الفقه الإسلامي، والنظائر المتشابهة في أبواب الفقه، وما أضافه بعض العلماء كابن نحيم، كفن الألغاز، والحليل، والحكایات والمراسلات.

وكان السيوطي رحمه الله تعالى يدرك أهمية فن الأشباء والنظائر، وحقيقة هذا العلم النافع المفيد، ولذلك نبه عليه، وصرح به في مقدمة كتابه، فقال: «وكان من أجل أنواعه (الفقه) : معرفة نظائر القروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها»<sup>(١)</sup>. ودلل السيوطي رحمه الله تعالى على أهمية هذا العلم بصعوبة العمل فيه، ودقة البحث فيه، ووعورة الطريق لسالكه، فقال: «إن هذا الفن لا يدرك بالمعنى، ولا ينال بسوف، ولعل، ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشر، واعتزل أهله وشدَّ المئزر، وخاض البحار وخالف العجاج، ولا زم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج، يدأب في التكرار والمطالعة بكراة وأصيلاً، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلاً، ليس له همة إلا معضلة يحلُّها، أو مستعصية عزت على القاصرين، فيرتقي إليها ويخللها، يُردد عليه ويُردد، وإذا عذله جاهل لا يصدّ، قد ضرب مع الأقدمين بسهم».

(١) الأشباء والنظائر ، للسيوطى ص ٤ .

والغمر يضرب في حديد بارد ، وحلق على الفضائل ، واقتصر الشوارد :  
وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد  
يقتسم المهام المهولة الشاقة ، ويفتح الأبواب المرتاحة إذا قال الغبي :  
لا طاقة ، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفرا ، أو شردت عنه نادرة  
اقتنصها ولو أنها في جوف السماء ، له نقد يميز به بين الهمباد والهمباء ، ونظر  
يحكم – إذا اختلفت الآراء – بفصل القضاء ، وفك لا يأتي عليه تمويه  
الأغبياء ، وفهم ثاقب لو أن المسألة من خلف جبل قاف لخرقه حتى يصل  
إليها من وراء ، على أن ذلك ليس من كسب العبد ، وإنما هو من فضل الله  
يؤتى به من يشاء »<sup>(١)</sup> .

وهذا كلام صحيح ، وليس فيه مبالغة أو تهويل ، لأن هذا العلم  
يعتمد على جمع الفروع والمسائل والجزئيات الفقهية في قواعد كلية ،  
وصياغة دقيقة ، وعبارات وجيزة ، كأنها أمثال وحكم ، مع معرفة أوجه  
الشبه ، وجوانب الاختلاف ، لوضع الضوابط ، وتقرير الفروق ،  
وملاحظة الأقوال المعتمدة في المذهب ، ونقاط الخلاف مع بقية المذاهب ،  
ولذلك لا يلتجئ هذا الخضم إلا فطاحل العلماء ، وكبار الفقهاء ، وأساطين  
اللغويين والنحاة ، ولا يجرؤ على التصنيف فيه إلا النخبة المتفوقة النادرة من  
كبار المؤلفين والكتاب .

ثم قال السيوطي رحمه الله تعالى : « اعلم أن فن الأشباء والنظائر فن  
عظيم ، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه . وما خذله وأسراره ، ويتمهّر في

(١) المرجع السابق .

فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاد والتخرج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والواقع التي لا تنتهي على مر الزمان ، وهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر »<sup>(١)</sup> .

### ٣ـ الباعث على تصنيف « الأشباء والنظائر » :

وكان هذه الأهمية لعلم الأشباء والنظائر ، وصعوبة مسلكه ، وقلة وارده ، إلا من مهر الفقه ، وعجنه وطبعه ، وألفه وعاش معه ، كان هذه الأهمية أحسن بها السيوطي رحمه الله تعالى ، وقد عرف من نفسه القدرة عليها ، وكأنها أصبحت فرض عين عليه ، يأثم إذا تركها ، ويجب عليه القيام بها وأداؤها .

لذلك قال عن كتابه : « وأنت إذا تأملت كتابي هذا علمت أنه نخبة عمر ، وزبدة دهر ، حوى من المباحث المهمات ، وأuan عن نزول الملمات ، وأنار مشكلات المسائل المذهبات ، فإني عمدت إلى مقالات ففتحتها ، ومعضلات فنفتحتها ، ومطولات فلخصتها ، وغرائب قل أن توجد منصوصة فنخصتها »<sup>(٢)</sup> .

ثم صرخ السيوطي بالباعث على تصنيف كتابه ، فقال : واعلم أن الحامل لي على إبداء هذا الكتاب أني كنت كتبت من ذلك أثوذجاً لطيفاً في كتاب سميته « شوارد الغوائد في الضوابط والقواعد » فرأيته وقع موقعاً حسناً من الطلاب ، وابتهر به كثير من أولي الألباب ، وهذا الكتاب

(١) الأشباء والنظائر ص ٦ .

(٢) الأشباء والنظائر ص ٥ .



هو بالنسبة إلى هذا ك قطرة من قطرات بحر ، وشذرة من شذرات نهر ، وكأني بالناس وقد افترقوا فيه فرقا ... وكيف يقاس من نشاً في حجر العلم منذ كان في مهده ، ودأب فيه غلاماً وشاباً وكهلاً حتى وصل إلى قصده بدخول ... لاحت منه التفاتة إلى العلم .. وفرقة آتاهها الله هداها ، وألهمنها تقوها ، وزكاهما مولاها ، فرأى محسنها وسنها ، وفوائده التي لا تنتهي ، فاعترفت بشكرها وثنها ، واغترفت من بحراها ، ولم يلوها عذر عاذل ولا تناها ... »<sup>(١)</sup>.

وقد لي السيوطري رحمة الله تعالى نداء الواجب ، وحمل عبء المسؤولية على كتبته ، وصنف هذا الكتاب ، لينهل منه الطلاب والعلماء ، ويستفيد منه المفكرون والباحثون ، ويقطف جناه الفقهاء والأصوليون ، ويتنافس في تقريره وتدریسه الجامعات في الدراسات العليا في مختلف البلاد .

#### ٤ - مضمون « الأشباه والنظائر » وخطته :

إن الكتب التي صنفت في علم الأشباه والنظائر كانت مختلفة في مضمونها ومتباعدة ، ولم يتزام المؤلفون في القواعد الفقهية والأشباه والنظائر خطوة واحدة في التأليف والتصنيف . وجاءت المصنفات في ذلك متعددة في الترتيب أو المضمون .

فبعض المؤلفين صنف القواعد الفقهية على الترتيب الألفياني ، فراعى في ذلك الحرف الأول من كل قاعدة ، دون النظر إلى موضوعها ، وسار على هذه الطريقة بدر الدين الزركشي في كتابه « المنشور في القواعد » وقال في مقدمته : « ورتبته على حروف المعجم ليسهل تناول طرازها

(١) الأشباه والنظائر ص ٥ ، ٦ .



المعلم<sup>(١)</sup>. وبعضهم اعتمدوا الترتيب الموضوعي من حيث شمولية القاعدة الفقهية والاتفاق عليها ، وقسموا القواعد إلى قواعد كافية ، يرجع إليها أغلب مسائل الفقه ، وقواعد كافية يرجع إليها بعض مسائل الفقه ، وقواعد خلافية بين المذاهب . وسار على هذه الطريقة أكثر مؤلفي كتب الأشباه والنظائر ، كابن السبكي وابن نحيم . والتزم نهجهم شيخنا السيوطي رحمه الله تعالى ، وأضاف إلى القواعد الفقهية ما يتعلق بالأشبه والنظائر ، كما سرني . وهناك من المؤلفين من جمع القواعد الفقهية دون مراعاة لترتيب معين . وبعضهم رتبها حسب الأبواب الفقهية . وبعضهم رتبها حسب المباحث الأصولية ، ودجع القواعد الفقهية معها .

وأختلف التأليف في القواعد من حيث المضمون أيضاً . فبعض المصنفين دفع القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية ، مثل الحافظ العلائي في « قواعده » والزنجاني في « تحرير الفروع على الأصول » والإسنوي في « التهيد » . وهو ما فعله أبو زيد الدبيسي الحنفي في « تأسيس النظر » والعلامة القرافي المالكي في « الفروق » وابن اللحام الحنبلي في « القواعد والفوائد الأصولية » وابن رجب الحنبلي في « القواعد » وبعض المصنفين دفع القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية أخرى . وقد يضيفون إليها مباحث عقائدية ، وهو ما فعله الزركشي في « المشور » والإسنوي في « التهيد » والقرافي في « الفروق » وغيرهم .

وجاء المصنفون في الأشباه والنظائر فاقتصرت على القواعد الفقهية ، ولكنهم أضافوا إليها بحوثاً جديدة تتصل بالموضوع مع اختلاف بينهم في هذه الإضافات . وإنفرد بعض المؤلفين بمنهج خاص ، وترتيب مستقل كالعز بن

(١) المشور في القواعد . ٦٧/١

عبد السلام<sup>(١)</sup>.

ويُؤكِّد السيوطي رحمه الله تعالى خطته في كتاب «الأشباه والنظائر» وحدد المضمون الفقهي له ، والباحث التي تناولها فقال :

«وطالما جمعت من هذا النوع (القواعد الفقهية) جموعاً ، وتبتعد نظائر المسائل أصولاً وفروعاً ، حتى أوعيت من ذلك جموعاً جموعاً ، وأبديت فيه تأليفاً لطيفاً ، لا مقطوعاً فضله ، ولا منوعاً ، ورتبته على كتب سبعة :

**«الكتاب الأول : في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها .**

**الكتاب الثاني : في قواعد كلية ، يخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الخزئية ، وهي أربعون قاعدة .**

**الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها ، ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ، ومقابلة في بعض ، هي عشرون قاعدة .**

**الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها ، ويقع بالفقه جهالها :**  
كأحكام الناسى ، والجاهل ، والمكره ، والنائم ، والمحنون ، والمغمى عليه ، والسكران ، والصبي ... وفرض الكفاسية وسنها ، والسفر ، والحرم ، والمساجد ، وغير ذلك ، وفي ضمن ذلك قواعد وفوائد ، وتنات وروائد ، تبع الناظر ، وتسر المخاطر .

**الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب ، أعني التي هي من باب**

(١) انظر : القواعد ، المقري ، مقدمة المحقق ١٢٩/١ ، المشار في القواعد ، مقدمة المحقق ٢٥/١ ، الاستثناء في الفرق والاستثناء للبكري ، مقدمة المحقق ٦٦/١ .

واحد ، مرتبة على أبواب الفقه ، والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المبتدئون .

**الكتاب السادس :** فيها افترقت فيه الأبواب المشابهة .

**الكتاب السابع :** في نظائر شتى » .

ويختتم السيوطي رحمه الله تعالى خطته ، فيقول : « واعلم أن كل كتاب من هذه الكتب السبعة لو أفرد بالتصنيف لكان كتاباً كاملاً ، بل كل ترجمة من تراجمه تصلح أن تكون مؤلفاً حافلاً »<sup>(١)</sup> .

وخطة السيوطي واضحة جلية ، وتحدد مضمون الكتاب ، وأنه يجمع القواعد الفقهية ، والضوابط الفقهية ، والفرق ، والنظائر . وتشبه خطته كتاب ابن السُّبْكِي الشافعي ، وابن نحيم الحنفي . لكن ابن نحيم أضاف إلى كتابه « الفن الرابع : في الألغاز » و« الفن الخامس : الحيل » و« الفن السابع : الحكايات والمراسلات » . بينما نرى السيوطي تجنب ذلك وتحاشاه .

(١) الأشباه والنظائر ص ٥ - ٦ .

ويحسن الإشارة هنا إلى كتاب السيوطي « الأشباه والنظائر في النحو » وبيان التشابه في الخطبة ، وأنه رتبه على سبعة فنون ، كل قسم مؤلف مستقل ، له خطبة باسم ، وهي : **الأول** : المصاعد العلية في القواعد التحوية ، **الثاني** : تدريب أولي الطلبة في ضوابط كلام العرب ، **الثالث** : سلسلة الذهب في البناء من كلام العرب ، **الرابع** : اللمع والبرق في الجمع والفرق ، **الخامس** : الطراز في الألغاز ، **السادس** : المناظرات والمطارحات ، **السابع** : التر الذائب في الأفراد والغرائب » . (انظر : كشف الظنون ١/١٠٧) ، وأشارنا سابقاً أن هذا الكتاب طبع عدة مرات ، وهو في أيدي الباحثين والمحورين والأدباء واللغويين .

## القسم الثاني

### دراسة شاملة للكتاب

سوف نقدم في هذه الدراسة تعريفاً لكل واحد من الكتب السبعة التي سبق ذكرها ، مع إلقاء الضوء على مضمونها ، وما تحتويه من قواعد وفروع وأمثلة فقهية وفوائد ومنافع .

**الكتاب الأول :** في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها :

هذا الكتاب يتناول أهم القواعد الفقهية التي أكملها السيوطي رحمه الله تعالى في الكتاب الثاني ، وأفرد هذه القواعد الخمس بالكتاب الأول نظراً لأهميتها وعمومها وشمولها ، ومحاولة الفقهاء إرجاع جميع الفروع إليها ، وتبناها جميع الفقهاء في مختلف المذاهب ؛ ووضعوها في كتبهم المذهبية ، وفي كتب القواعد والأشباه والفرق وكتب الفروع<sup>(١)</sup> .  
ونظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس في أبيات من الشعر<sup>(٢)</sup> ،

فقال :

خمسٌ مُقَرَّةٌ قواعدَ مذهب  
للشافعي ، فكن بِهِنْ خَبِيرا  
صَرَرُ يُزَال ، وعادَةٌ قد حُكِّمَت  
وكذا المشقةُ تجْلِبُ التَّئِسِّرا  
والشَّكُّ لَا ترْفَعُ بِهِ مُتَيِّقَنًا  
والتَّفَصِيلُ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيِّقَنًا  
وعرض السيوطي رحمه الله هذه القواعد بشيء من الإسهاب  
والتفصيل في خمس وتسعين صفحة من كتابه ( ٧ - ١٠١ ) ونعرض كل  
قاعدة منها باختصار شديد ، وهي :

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧ .

(٢) المشار في القواعد ١٨/١ .

### القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها :

شرحها السيوطي بسبعة مباحث ، يُن في الأول أصل هذه القاعدة من الأحاديث النبوية الصحيحة ، والموجزة ، والمحكمة ، والتي تعد من جوامع الكلم<sup>(١)</sup> ، وأهمها الحديث المشهور « إنما الأعمال بالنيات ». وتواتر النقل عن الأئمة لقدر حديث النية ، قال أبو عبيدة : ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه . واتفق الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والحافظ ابن مهدي ، وأبو داود ، والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ، ومنهم من قال ربعة . ووجه كونه ثلث وغيرهم على أنه ثلث العلم ، ومنهم من قال ربعة . ووجه كونه ثلث العلم أن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة ، وغيرها يحتاج إليها . وأراد الإمام أحمد بكله ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي تردد إليه جميع الأحكام عنده . ونقل السيوطي الأحاديث التي تعتبر أصول الإسلام ، ومدار السنة أو الفقه كله عليها ، حتى قال ابن مهدي :

« حديث النية يدخل في ثلاثين باباً من العلم » ، وقال الشافعي : « يدخل في سبعين باباً »<sup>(٢)</sup> .

وهنا ذكر السيوطي في المبحث الثاني ما يرجع إلى هذه القاعدة من أبواب الفقه إجمالاً ، وأهمها العبادات ، والجنايات ، والقصاص ، والحدود ، والطلاق ، واللقطة ، والأيمان ، والذبائح . ثم قال السيوطي : « فهذه

(١) الأشباه والنظائر ص ٨ ، وجاءت هذه القاعدة في المادة الثانية من مجلة الأحكام العدلية .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٩ .



سبعون بابا ، أو أكثر دخلت فيها النية »<sup>(١)</sup> .

وفي المبحث الثالث عرض السيوطي ما شرعت النبي لأجله ، كتمييز العبادات من العادات ، وتحيز رتب العبادات بعضها من بعض وضرب بعض الأمثلة الفقهية ، ثم بين ما يترتب على ذلك من الأحكام والنظائر الفقهية والمناقشات والأراء ، والضوابط ، والقواعد الفرعية ، والتبينات ، وخاصة اشتراط التعرض للفرضية ، وإللا خلاص في العمل الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

وانطلق السيوطي في المبحث الرابع إلى وقت النية ، وأن الأصل في وقتها أول العبادات ، ونحوها ، وذكر أمثلة من الفروع الفقهية ، وما يخرج عن هذا الأصل أحياناً<sup>(٣)</sup> .

وحدد السيوطي في المبحث الخامس محل النية ، وهو القلب في كل موضع ، لأن حقيقتها القصد « مطلقاً » ، وقيل : القصد المقارن للفعل . وشرح صلة اللسان بالنية ، وأنه لا يكفي مجرد التلفظ باللسان دون القلب ، وأنه لا يشترط مع القلب التلفظ ، وضرب أمثلة عملية من الفقه والأحكام الفرعية من مختلف الأبواب ، وأن استثناء مواضع يكتفى فيها باللفظ هو رأي ضعيف<sup>(٤)</sup> .

**وعدد السيوطي في المبحث السادس شروط النية ، وهي :** الإسلام ،

(١) الأشباء والنظائر ص ١١ ، ويصر على هذه القاعدة وفروعها في العاملات قاعدة مهمة ومشهورة ، وهي « العبرة في العقود للمقاصد والمعانى ، لا للألفاظ والمباني » ، وهي المادة الثالثة من الجملة .

(٢) الأشباء والنظائر ص ١٢ - ٢٣ .

(٣) الأشباء والنظائر ص ٢٤ - ٣٠ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٠ - ٣٥ .

والتيسيز ، والعلم بالمنوي ، وأن لا يأتي بمناف . ودعم ذلك بالأدلة الشرعية والأمثلة الفقهية ، والاستثناءات في بعض الحالات . وختم البحث بصورة تصح فيها النية مع التردد أو التعليق<sup>(١)</sup> ، كما ختم البحث في القاعدة الأولى بالبحث السابع بأمور متقرفة ، كالاختلاف في كون النية ركناً في العبادات أم شرطاً ، وبعض القواعد الأصولية والفقهية والفروع المنشورة ونظائرها المتعددة<sup>(٢)</sup> ، ثم قال : « خاتمة : تجري قاعدة « الأمور بمقاصدها » في علم العربية أيضاً » ، وذكر أمثلة لذلك<sup>(٣)</sup> .

### القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك :

بدأ السيوطي بيان دليل هذه القاعدة من الأحاديث الصحيحة ، ثم قال : « اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه . والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر » .... ثم قال : « ويندرج في هذه القاعدة عدة قواعد<sup>(٤)</sup> . وبين القواعد الفرعية التي تدخل في هذه القاعدة ، منها « الأصل بقاء ما كان على ما كان » و« الأصل براءة الذمة » و« من شك هل فعل شيئاً أم لا ، فالأصل أنه لم يفعله » و« الأصل (في الأمور العارضة) عدم » وقاعدة « الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان » وقاعدة « الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحرير » وقاعدة « الأصل في الأبعاض التحرير » وقاعدة « الأصل في الكلام الحقيقة » . وبين السيوطي أدلة كل قاعدة فرعية وأعطى أمثلة من المسائل الفقهية التي تدخل تحتها ، ثم شرح تعارض الأصل والظاهر ، وتعارض

(١) الأشباه والنظائر ص ٣٥ - ٤٢ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٤٣ - ٤٩ .

(٣) الأشباه والنظائر ص ٤٩ - ٥٠ .

(٤) الأشباه والنظائر ص ٥٠ ، ٥١ ، وهي المادة الرابعة من المجلة .

الأصلين ، وتعارض الظاهرين مع الأمثلة والفروع والمسائل . وختم الكلام عن القاعدة الثانية بفوائد ، الأولى : زوال حكم اليقين بالشك في بعض المسائل ، وأن الشك على ثلاثة أضرب ، وأن المراد بالأصل هو الاستصحاب المعروف في علم أصول الفقه كأحد أدلة التشريع<sup>(١)</sup> .

**القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير :**

بعد أن بين السيوطى الأصل في هذه القاعدة من القرآن الكريم ، والسنّة الشريفة ، قال : « قال العلماء : يخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحفيقاته<sup>(٢)</sup> ، ثم عدد أسباب التخفيف في العبادات كالسفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى . وشرح الرخص التي ثبتت عند توفر كل سبب من الأسباب السابقة ، ثم ختم الكلام عن هذه القاعدة بفوائد مهمة في ضبط المشقة ، وأنواع التخفيف في الشرع ، وأقسام الرخص ، وتعاطي سبب الرخصة ، وأنه يتفرع على هذه القاعدة قاعدة أخرى قال بها الإمام الشافعى ، وهي « إذا ضاق الأمر اتسع » وشرحها ودليلها<sup>(٣)</sup> .

**القاعدة الرابعة : الضَّرُورِيُّاتُ :**

وأصلها الحديث الصحيح في قوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار ». وقال السيوطي : « هذه القاعدة يبني عليها كثير من أبواب الفقه »<sup>(٤)</sup> ، وعددتها ، ثم عرض القواعد التي تتعلق بهذه القاعدة ، وبين

(١) الأشباء والنظائر ص ٥١ - ٧٦.

(٢) الأشباء والنظائر ص ٧٦ ، ٧٧ ، وهي المادة ١٧ من المجلة .

<sup>٨٣</sup> )الأشباه والنظائر ص .

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، وهي المادة ٢٠ من المجلة .

الفروع الفقهية والمسائل الجزئية لكل ذلك . وهذه القواعد هي : «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها » وقاعدة « ما أبى للضروة يقدر بقدرها ». ونبه على أنه يخرج منها صور : العرايا ، والخلع ، واللعان . وأضاف فائدة أن مراتب المصالح خمس ، وهي ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول ، ثم أضاف تذنيباً ، وقال : « قريب من هذه القاعدة ، ما جاز لعذر بطل بزواله »<sup>(١)</sup> ، كما يتفرع على القاعدة الأصلية قاعدة « الضرر لا يزال بالضرر » وقاعدة « إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما » وقاعدة « الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أم خاصة » .

ومجموع القاعدة الأصلية والقواعد التي تتعلق بها ، يشكل الأصل لنظرية الضرورة الشرعية ، التي أشرنا إليها في النظريات الفقهية .

**القاعدة الخامسة :** العادة مُحكمة :

أشار السيوطي إلى أصلها ، وأنها تمثل أحد مصادر التشريع في  
أصول الفقه ، وهو العرف ، فقال : « اعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع  
إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة ، فمن ذلك ... »<sup>(٢)</sup> ، وعدها ، ثم  
شرح ما يتعلق بهذه القاعدة في خمسة مباحث : الأول : فيما تشتت به  
العادة ، وذلك يختلف من باب فقهي إلى آخر ، والبحث الثاني : إنما  
تعتبر العادة إذا أطردت ، فإن اضطربت فلا ، وإن تعارضت الظنوں في  
اعتباره فخلاف ، وفي ذلك فروع فقهية كثيرة ، واستطرد إلى فصل في  
تضارع العرف مع الشرع ، وفصل في تعارض العرف مع اللغة ، وفصل في

(١) الأشباء والتغافل ص ٨٥.

(٢) الأشباء والنظائر ص ٩٠، ٨٩ ، وهي المادة ٣٦ من المجلة .

تعارض العرف العام والخاص ، مع ذكر ضوابط لذلك وتنبيهات فيه ، والبحث الثالث : العادة المطردة في ناحية ، هل تنزل عادتهم منزلة الشرط ؟ وفيه صور ، والبحث الرابع : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ ، إنما هو المقارن السابق دون التأخر ، وأكده في البحث الخامس على ضوابط ملهم للفقهاء ، وهو : كلُّ ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ، وذكر السيوطي أمثلة لذلك ، كالحرز ، واليمين ، والتفرق في البيع ، والقبض ... وغير ذلك<sup>(١)</sup> .

وتوقف السيوطي رحمة الله تعالى عن بيان القواعد التي تتفرع على هذه القاعدة ، وجاءت في مجلة الأحكام العدلية فنشر إلها ، وهي : استعمال الناس حجة يجب العمل بها ، المادة ٣٧ ، إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت ، المادة ٤١ ، العبرة للغالب الشائع ، لا للنادر ، المادة ٤٢ ، الحقيقة تترك بدلالة العادة ، المادة ٤٠ ، الكتاب كالخطاب ، المادة ٦٩ ، الإشارة المعهودة للأخرين كالبيان باللسان ، المادة ٧٠ ، المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً ، المادة ٤٣ ، التعين بالعرف كالتعيين بالنص ، المادة ٤٥ ، المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ، المادة ٤٤ ، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأرمان ، المادة ٣٩<sup>(٢)</sup> .

ومجموع هذه القواعد تكون الشطر الأساسي لنظرية العرف والعادة في الفقه وأصوله<sup>(٣)</sup> ، وبانتهاء الشرح على قاعدة « العادة محكمة » تنتهي القواعد الخمس الأساسية التي خصص لها السيوطي الكتاب الأول ، ثم

(١) الأشياء والنظائر ص ٩٠ - ١٠١ .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ٩٩٤/٢ .

(٣) انظر نظرية العرف في كتاب : المدخل الفقهي العام ٨٣٠/٢ وما بعدها ، العرف والعادة ، أبو سنة ص ١٣ .

انتقل إلى الثاني .

### **الكتاب الثاني : في قواعد كلية يخرج عليها ما لا يحصر من الصور الجزئية :**

عرض السيوطي في هذا الكتاب أربعين قاعدة . وهي قواعد فقهية كلية وعامة وشاملة ، واعتبرة غالباً في كافة المذاهب ويقع الخلاف في إدخال بعض المسائل تحتها . ولكن هذه القواعد تأتي في الدرجة الثانية بعد القواعد الخمس الأولى ، ومجملها يشكل القواعد الفقهية بالاصطلاح الدقيق . وقد اقتصر بعض المصنفين عليها ، وما يتفرع منها ، وحصروا اهتمامهم في هذا النوع دون غيره .

وعرض السيوطي هذه القواعد الكلية الأربعين في ستين صفحة ( ١٦١ - ١٠١ ) ، وبين أصل كل قاعدة وتعليقها والتدليل عليها ، ثم ذكر الفروع الفقهية التي تدخل تحتها . ونختار فيما يلي : نماذج منها للعرض .

١ - الاجتہاد لا یُنقضُ بمثله<sup>(١)</sup> . ونبه السيوطي في هذه القاعدة إلى أن تطبيقها في الاجتہاد والحكم القضائي ينحصر في الماضي ، ولكن يغير الحكم في المستقبل لانقضاء الترجيح الآن ، وأنه يستثنى من القاعدة صور ، وعددها ، ثم أردد ذلك بفائدتين عن السبكي ، وهي : «إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ، ورجح قوله بدليل جاز ونفذ حكمه ، وإن كان مرجحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه ...»<sup>(٢)</sup> ثم ذكر لهذه القاعدة خاتمة ، وهي : «ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً جلياً ، وقال القرافي : أو خالف القواعد الكلية ، قال

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠١ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٠٤ .

الحنفية : أو كان حكماً لا دليل عليه ، ... وقال السبكي : وما خالف المذاهب الأربعة فهو كالخالف للإجماع<sup>(١)</sup> .

٢ - إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، وله فروع كثيرة ، ويخرج عنها فروع أيضاً ، ويدخل فيها قاعدة : « إذا تعارض المانع والمقتضي ، قدم المانع » وقاعدة عكسية : « الحرام لا يحرم الحلال » وهي غير مسلمة<sup>(٢)</sup> .

٣ - تصرُّف الإمام على الرعية مُنوط بالصلاحة ، وبين السيوطى أن هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعى . وتحدد هذه القاعدة السياسة الشرعية للإمام ، والوظيفة الأساسية للدولة الإسلامية ، وله فروع فقهية كثيرة ، ذكر السيوطى بعضها<sup>(٣)</sup> .

٤ - الحدود ثُدراً بالشبهات ، وهذه القاعدة جزء من حديث شريف ، خرجه السيوطى ، وعدد رواته . وهذه القاعدة تعتبر محوراً رئيساً في الحدود الشرعية والقصاص ، لذلك صرَّح السيوطى بذلك فقال : « الشبهة تسقط الحد ... ، ويسقط القصاص أيضاً بالشبهة ... ، والشبهة لا تسقط التعزير ، وتسقط الكفارة »<sup>(٤)</sup> .

٥ - الخراج بالضمان ، وهذه القاعدة نص حديث صحيح ، أخرجه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن ، كما بينه السيوطى ، وبين المراد من القاعدة ، والأمثلة لتطبيقاتها ، وما يردُّ عليها من الأسئلة والأجوبة<sup>(٥)</sup> .

(١) الأشيه والنظائر ص ١٠٥ .

(٢) الأشيه والنظائر ص ١٠٥ - ١١٦ .

(٣) الأشيه والنظائر ص ١٢١ .

(٤) الأشيه والنظائر ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٥) الأشيه والنظائر ص ١٣٥ .

ونكتفي بهذه القواعد كنهاذج للقواعد الكلية التي أفرد لها السيوطي الكتاب الثاني ، وبيان الضوابط الفقهية التي تدخل فيها ، والقواعد التي تتفرع عنها<sup>(١)</sup> .

**الكتاب الثالث : القواعد المختلف فيها ، ولا يطلق الترجيح ، لاختلافه في الفرع :**

وهذه القواعد كما يظهر من عنوانها أنها من قواعد الخلاف ، ومثل أحياناً الخلاف بين المذاهب ، ولذلك تعتبر قواعد مذهبية تخدم المذهب الذي يعتنقه المصنف ، وقد تكون أحياناً أخرى قواعد خلافية في نفس المذهب ، ويختلف فقهاء المذهب فيها ، وينبع عن الخلاف فيها بين المذاهب ، أو خلاف في مسائل فرعية في المذهب . ولذلك ترد معظم هذه القواعد بتصنيع استفهامية ، إشارة إلى اختلاف العلماء فيها ، ويهدف شحذ الأدلة بها ، ولفت الأنظار إلى أهميتها ، وبيان المعاناة في ربط الفروع بأصولها وضوابطها .

وكثر من هذه القواعد توجد - في الأصل - في كتب الفقه ، وترد على ألسنة الفقهاء عند التعرض لسبب الخلاف في المسألة ، أو في كتب الفقه المقارن ، وكتب علم الخلاف ، كبداية المجتهد ، لابن رشد ، والختصر الفقهي لابن الحاجب .

كما أن بعض الفقهاء حصر اهتمامه في هذا النوع من القواعد كاللونشرسي المالكي في «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» ، وأبي زيد الدبوسي الحنفي في كتابه «تأسس النظر» . ويظهر ذلك في كتاب «تخرج الفروع على الأصول» للزنجماني الشافعي ، و«المهيد في

(١) الأشباه والظواهر ص ١٣٦ وما بعدها .

تخرج الفروع على الأصول» للإسنوي ، بينما وضع ابن نحيم بعض هذه القواعد في النوع الثاني من القواعد الكلية ولم يفرد لها لوحدها<sup>(١)</sup> .

وعرض السيوطي رحمة الله تعالى في الكتاب الثالث عشرين قاعدة مختلف فيها ، وأكد انه لا يطلق الترجيح فيها ، لا خلاف العلماء في فروعها ، وصاغها بطريقة السؤال ، وزوّعها على مختلف أبواب الفقه ، ونذكر هنا نماذج منها :

« الجمعة : ظهر مقصورة ، أو صلاة على حياتها ؟ » « النذر : هل يسلك به مسلك الواجب أو المحائز ؟ » « العبرة بصيغ العقود أو معانها ؟ » ، « الحالة : هل هي بيع أو استيفاء ؟ » « الإبراء : هل هو إسقاط أو تملك ؟ » ، « إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم ؟ » ، « المانع الطارئ هل هو كالمقارن ؟ » . وذكر السيوطي الفروع الفقهية ، والمسائل المتعددة في كتب الفقه ، وأراء العلماء المختلفة في كل مسألة ، والتنبيهات والقواعد الفرعية لبعض القواعد الرئيسية<sup>(٢)</sup> .

**الكتاب الرابع : أحكام يكثر دورها ، ويقع بالفقير جهلها :**

وهذه الأحكام شبيهة بالضوابط الفقهية التي تضم أحكاماً كثيرة في باب فقهي معين ، وقد عَدَ السيوطي هذه الضوابط في خطة كتابه ، فقال : « كأحكام الناسى ، والجاهل ، والمكره ، والنائم ، والجنون ، والمغمى عليه ، والسكران ، والصبي ... ، والأنى ، والخنثى ، والمتحريرة ، والأعمى ، والكافر ، والجحان ، والمحارم ، والولد ، والوطء ، والعقود ،

(١) انظر : الأشياء والنظائر لابن نحيم ص ١٠٥ ، ١٦٢ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، القواعد الفقهية للنديوي ص ١٦٦ ، القواعد ، للمقربي ، مقدمة الحقق ١١١/١ .

(٢) الأشياء والنظائر للسيوطى ص ١٦٢ - ١٧٨ .

والفسوخ ، والصریح ، والکنایة ، والتعریض ، والکتابة ، والإشارة ، والملک ، والدین ، وثمن المثل ، وأجرة المثل ، ومهر المثل ، والذهب والفضة ، والمسکن ، والخادم ، وكتب الفقه ، وسلاح الجندي ، والرُّطب ، والعنب ، والشرط ، والتعليق ، والاستثناء ، والدور ، والحضر ، والإشاعة ، والعدالة ، والأداء ، والقضاء ، والإعادة ، والإدراك ، والتحمُل ، والتعبدية ، والموالة ، وفرض الكفاية ، وستها ، والسفر ، والحرم ، والمسجد ، وغير ذلك ، وفي ضمن ذلك قواعد وفوائد ، وتنات ، وزوائد ، تبع الناظر ، وتسر الخاطر<sup>(١)</sup> .

ويظهر من بيان هذه المسائل أهميتها ، وكثرة وقوعها في الحياة ، وكثرة السؤال عنها ، والاستفباء فيها ، مما يوجب على العالم والفقیه معرفتها ، ويقع بجهلها ، لأنها من الأمور اليومية عند الناس . واستطرد السیوطی في بعضها ، كالقول في العقود ، فعرض تقسيمات العقود المختلفة<sup>(٢)</sup> ، والفسوخ ، وفرقة النکاح ، والألفاظ الصریحة في أبواب الفقه المتعددة ، وأسباب الكلام في هذا الكتاب ، وتناول الفروع الفقهية الكثيرة ، والمسائل الجزئية المتكررة ، فغطى هذا الكتاب حیزاً كبيراً من مؤلف السیوطی ، رحمه الله تعالى ، وكان أشبه بكتب الفقه في المذهب الشافعی<sup>(٣)</sup> .

(١) الأشباء والنظائر ص ٤ - ٥ .

(٢) الأشباء والنظائر ص ٢٧٥ - ٢٨٧ .

(٣) الأشباء والنظائر ص ٤٢٢ - ١٨٧ ، وتناول ابن نحیم أغلب هذه الموضوعات بعنوان الفن الثاني الموارد ، ورتبتها حسب الأبواب الفقهية . (الأشباء والنظائر لابن نحیم ص ٣٠٠ - ١٦٦) .

### الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب :

شرح السيوطي في هذا الكتاب الأحكام المشابهة والنظائر والضوابط ، على ترتيب أبواب الفقه ، ابتداءً من كتاب الطهارة ، والصلوة ، والزكاة ، والصيام ، ثم البيع وبقية العقود ، ثم الفرائض ، والوصايا ، والنكاح ، والطلاق ، ثم القصاص ، والتعزير ، والحدود ، ثم الجهاد ، وأخيراً : القضاء والشهادات والدعوى والبيانات والبيان . وبين السيوطي الأحكام الفقهية لأهم المسائل والضوابط لهذه الأبواب حسب المذهب الشافعي ، مما يقرب هذا الكتاب أيضاً من كتب الفقه في المذهب الشافعي<sup>(١)</sup> .

### الكتاب السادس : أبواب مشابهة ، وما افترقت فيه :

تعرض السيوطي في هذا الكتاب لعدد من المصطلحات الشرعية ، والأحكام الفقهية التي يظهر عليها التشابه ، وتلتقي في بعض الأحكام ، ولكنها تختلف عن بعضها في أحكام أخرى ، وتفترق فيما بينها بفوارق دقيقة قد يصعب على الناظر كشفها ، كالفرق بين اللمس والمس ، والحيض والنفاس ، والأذان والإقامة ، والتمتع والقرآن في الحج ، والإجارة والبيع ، والقضاء والحساب ، والشهادة والرواية ، وقتل الكفار وقتل البغاء . وبين السيوطي رحمه الله تعالى باختصار الفوارق بين كل مسألتين مما يكشف عن حقائقهما وأحكامهما<sup>(٢)</sup> .

(١) الأشباه والنظائر ص ٤٢٢ - ٥١٥ ، وتناول ابن نحيم معظم هذه الموضوعات وموضوعات الكتاب السادس في الفن الثالث من كتابه : الجمع والفرق ( الأشباه والنظائر ، لابن نحيم ص ٣٩٢ - ٣٠٢ ) .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ص ٥١٥ - ٥٣١ .

### الكتاب السابع : نظائر شتى :

ويتضمن مسائل فقهية معدودة ، وبعض القواعد المخصوصة التطبيق ، ومجموعة من الفوائد الفقهية ، بعضها من استنتاج السيوطي ، وبعضها منقول من كتب الفقه ، أو عن لسان بعض الفقهاء . وجاء في هذا الكتاب ضابط واحد<sup>(١)</sup> ، وهو « البدل مع بدله أقسام ... » ، وقاعدتان هما : « تفويت الحاصل منوع ، بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل » ، « الواجب الذي لا يتقدر ... إذا زاد فيه على القدر المجزئ ، هل يتصف الجميع بالوجوب ؟ » . وهي قاعدة خلافية . ومن أمثلة المسائل : « الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان ؟ » ، ومن أمثلة الفوائد : « البناء على فعل الغير في العبادات فيه نظائر » و« الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل » و« الفقر والمسكين حيث أطلق أحدهما اشتتمل الآخر ، فإذا ذكرها اختص كل بمعناه . قال البُلقيني : ونظير ذلك الكافر والمشرك . وقلت : ونظير ذلك في العربية : الظرف والمحروم ، ومن نظائر ذلك أيضاً : الإيمان والإسلام . وختم السيوطي هذا الكتاب بذكر المسائل التي يُفتَّن فيها على القديم ( المذهب القديم للشافعى ) ، وهي بعض عشرة مسألة ، نقلها عن النووي في « المجموع شرح المهدب »<sup>(٢)</sup> .

وبعد هذا العرض الموجز لمضمون كتاب « الأشباء والنظائر » فإننا نحيل القارئ الكريم إلى الاطلاع المباشر والدراسة التفصيلية لهذا الكتاب القيم ، ليتحقق له النفع العلمي ، ويوضع عينه ويده على هذا الكثرتين ،

(١) الأشباء والنظائر ص ٥٣١ - ٥٤٠ .

(٢) الأشباء والنظائر ص ٥٤٠ ، وأضاف ناشر الكتاب صفحتين فيما قصيدةنظمها بعضهم في المسائل التي لا يعذر فيها الجهل ( ص ٥٤١ - ٥٤٢ ) ، ثم جاء فهرس الكتاب في ١٤ صفحة ( ٥٤٣ - ٥٥٦ ) .

ويطعن قلبه إلى هذه الثروة الفقهية التي دجّجها السيوطي يرافقه ، وخلفها للأجيال بعده .

وبذلك نصل إلى استبطاط منهج السيوطي ، ثم التقييم العلمي لكتابه .

### القسم الثالث

#### نظرة تقييمية للكتاب

##### ١ - في منهج السيوطي في « الأشباه والنظائر » :

نستطيع من دراسة الكتاب ، وتبع قواعده ، وضوابطه ، وفروعه ، ونظائره ، وضرب الأمثلة والاستدراكات والأدلة ، أن نستخرج منهج السيوطي بالأمور التالية :

١ - يظهر من خطة الكتاب السابقة أن السيوطي رحمه الله تعالى رتب كتابه من الأهم إلى المهم ، ومن القواعد الخمس الأساسية الرئيسة ، إلى القواعد الكلية المتفق عليها ، ثم انتقل إلى قواعد الخلاف بين المذاهب ، أو بين الأصحاب في المذهب ، ثم بين الضوابط والفوائد والقواعد والتبييات والأحكام الخاصة بفقه المذهب الشافعي .

٢ - كان السيوطي يضع القاعدة ، ويبدأ بها ، ثم يبين أصلها ، ومصدرها ، ودليلها من آيات القرآن الكريم إن وجدت ، ثم من نصوص السنة المطهرة ، ثم من الآثار الواردة عن الصحابة ثم من أقوال الأئمة والأصحاب .

واستدلاله بآيات القرآن الكريم يدل على الفهم الشاقب ، وهو صاحب القدر المعلى في علوم القرآن عامة ، والتفسير وأيات الأحكام

خاصة ، وله الكتب المشهورة في علوم القرآن والتفسير .

وركز كثيراً على الاستدلال بالسنة الشريفة ، وهو العالم الذي لا يشق له غبار في الحديث وعلومه ؛ وصنف أكبر موسوعة حديثية وصلت إلينا طوال التاريخ الإسلامي ، وهذا ما صرحت به في مقدمة كتابه ، فقال : « وقد صدرت كل قاعدة بأصولها من الحديث والأثر »<sup>(١)</sup> .

ولم يكتف السيوطي بإيراد الأحاديث الشريفة ، بل قام بتأريخها ، وعزوها إلى مصادرها ، وبيان درجة الحديث ومدى صحة الاعتقاد عليها ، وهذا في حد ذاته عمل جبار ، ولكنه لا يستكثر على السيوطي المحدث الحافظ ، ولذلك قال : « وحيث كان في إسناد الحديث ضعف أعملت جهدي في تبع الطرق والشواهد لقويته على وجه مختصر ، وهذا أمر لا ترى عينك الآن فقيهاً يقدر عليه ، ولا يلتفت بوجهه إليه »<sup>(٢)</sup> .

واستعان السيوطي كثيراً بالأثار ، وما ثبت عن الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ، واعتبر أن الأصل في « الأشباه والنظائر » هو ما جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ، المعروف بكتاب « السياسة القضائية » أو « دستور القضاء في الإسلام » ، فقال السيوطي : « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ... وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب ... ( وذكر سند روایته لذلك .... وفيه ) اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحجتها إلى الله ، وأشبها بالحق فيما ترى ... »<sup>(٣)</sup> ، وبين السيوطي وجه الاستدلال من الكتاب على الأشباه ، والنظائر ، والفرق ، والتکلیف

(١) الأشباه والنظائر ص ٥ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٥ .

(٣) انظر على سبيل المثال القاعدة الخامسة ( الأشباه والنظائر ص ١٢١ ) .



بالاجتهاد .

٣ - جمع السيوطي بين القاعدة الكلية الفقهية وبين الفروع الفقهية ، فبدأ بصياغة القاعدة الكلية ثم بين القواعد الفرعية لها أحياناً ، وذكر المسائل الفقهية كتطبيق عملي للقاعدة ، وكأرشف القواعد بالضوابط مع الأمثلة المتعددة من الأحكام ، وما يرد على بعضها من الاستثناءات ، وما يقع بينها من الفروق ، ولذلك جاء عنوان الكتاب « الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية » .

٤ - وشح السيوطي كتابه بنقل آراء كثير من الأئمة والفقهاء والعلماء ، ونسب الأقوال إلى أصحابها بأمانة علمية ، وصرح أحياناً باسم الكتاب وعنوانه الذي نقل منه أو اعتمد عليه ، أو ورد فيه الإشكال أو الاعتراض أو الفائدة أو التنبية ، مع بيان النصوص الفقهية التي أخذت منها القواعد<sup>(١)</sup> .

٥ - وردت في الكتاب مقارنات كثيرة مع المذاهب الفقهية . وكان ينقل آراء علماء بقية المذاهب ويذكر أقوالهم ، ويقتبس النصوص من كتبهم مع التصریح بها والعزوا إليها ، وخاصة كتب القواعد ، دون تعصب أو تزمّت أو تعریض بأحد ، بل يظهر الاحترام والتقدیر للجميع ، مع الموضوعية في البحث .

كما أن تبحر السيوطي بعلوم العربية في النحو والأدب واللغة شدّه إلى بعض المقابلات ، وبيان الاتفاق بين القواعد الفقهية وقواعد اللغة العربية ومبادئها<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر على سبيل المثال القاعدة الخامسة (الأشباه والنظائر ص ١٢١) .

(٢) قال السيوطي - على سبيل المثال : « هذه النظائر أشباه في العربية ... ثم قال : تجربى قاعدة « الأمور بمقاصدها » في علم العربية أيضاً (الأشباه والنظائر ص ٤٩) وقال : « ونظير ذلك في العربية : الظرف والمجرور ». (الأشباه والنظائر ص ٥٣٩) .

٦ - لقد اقتفي السيوطي غالباً في جمع القواعد الفقهية وترتيبها منهج ابن الوكيل وابن السبكي ، دون أن يصرح بذلك . وجاء ابن نحيم وسار على غرار ابن السبكي ، وصرح في مقدمته على ذلك . ومع هذا فإننا نجد فروقاً كثيرة بين الكتب الثلاثة ، مع كثرة وجوه الاتفاق ، والعبارات الواحدة التي تظهر عند المقارنة .

ومن الفوارق بين الكتب الثلاثة أن السبكي اقتصر على القواعد الفقهية ، وما يلحق بها من الأشباه والنظائر ، بينما أضاف ابن نحيم بعض الفنون التي لا تدخل في الأشباه والنظائر كالتحليل والألغاز ، وأضاف السيوطي الكتاب الثالث في الأحكام التي يكثر دورها ويقع بالفقير جهلها ؛ وانفرد ابن السبكي بثلاثة كتب في أصول كلامية ، ومسائل أصولية ، وكلمات نحوية<sup>(١)</sup> .

## ٢ - المآخذ على الكتاب :

أبرز ما نأخذ على هذا الكتاب ما يلي :

١ - **عدم التاسق والتاسب** في توزيع الكتب المؤلفة منه ، فال الأول : تناول القواعد الفقهية الخمس في مائة صفحة ، وجاء الثاني لشرح أربعين قاعدة كلية في إحدى وستين صفحة ، وحصر الثالث القواعد المختلف فيها في خمس وعشرين صفحة ، بينما توسع الكتاب الرابع في الأحكام التي يكثر دورها ، واستغرق ٣٣٥ صفحة ، وجاء الكتاب الخامس في ثلاثة وتسعين صفحة واكتفى السادس بالأبواب المتشابهة

(١) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ١٣٧ ، ١٩٢ ، ٢٠٩ ، ١٩٢ ، ١٣٧ ، الاستغاء في الفرق والاستثناء ، مقدمة الحق ٦٨/١ ، المشور في القواعد ، مقدمة الحق ٢٦/١ ، القواعد ، المقربي ١٣٤/١ .

وما افترقت فيه في ست عشرة صفحة ، وكذا الكتاب السابع من نظائر شتى في عشر صفحات ، فالبون شاسع في حجم الكتب ، وكان بالإمكان ضم الكتب الثلاثة الأولى في كتاب واحد ( ١ - ١٨٧ ) ثم تقسيم القواعد إلى ثلاثة أنواع كما وردت فيه ، كما يمكن ضم الكتب الثلاثة الأخيرة في كتاب واحد ، فيخفف الفرق الواسع بين الكتب .

٢ - لم يصرح السيوطي رحمه الله تعالى بكتب « الأشباء والنظائر » التي اقتبس منها ، أو نجح مسلكها ، لكنه حافظ على الأمانة العلمية بعنوان القواعد والضوابط والأراء إلى أصحابها ، ومنهم أصحاب « الأشباء والنظائر » كابن السبكي خاصة ، كما أنه يذكر العالم أو الفقيه ، وقد يكون له عدة كتب ومصنفات ، كالنسوي ، وابن السبكي ، والإسنوي ، والبلقني وغيرهم ، ولم يحدد الكتاب الذي قصده غالباً ، ولكن حدد في بعض الأحيان .

٣ - دفع السيوطي القواعد الفقهية خاصة ، وأحكام الأشباء والنظائر عامة ، بموضوعات فقهية يبحثها العلماء والفقهاء في كتب الفقه والفروع ، وهو ما حذر منه ابن السبكي رحمه الله فقال : « وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء .... وليس عندنا من القواعد الكلية بل من الضوابط الجزئية لتدريب المبتدئين ، لا لخوض المجتهدين ، ولتمرين الطالبين ، لا لتحقيق الراسخين ... وأغراض الناس تختلف ، ولكل مقصده ، ولا ننكر على أحد مقصده ، وإنما ننكر إدخال شيء في شيء لا يليق به ، ويكرر حجم الكتب بما لا حاجة إليه »<sup>(١)</sup> .

وبناء السيوطي إلى ذلك ، ولكنه لم يتتجبه أو يعذر منه ، بل وقع

(١) القواعد ، المقرى ، عن مقدمة التحقيق ١٤٤/١ .

فيه ، ووضعه في كتابه ، وصرّح به في عنوان الكتاب الرابع ، فقال : «أحكام يكثر دورها ، ويقع بالفقير جهلها»<sup>(١)</sup> ، وهذه الأحكام محلها كتب الفقه ، وليس كتب القواعد الفقهية ، أو الأشباه والنظائر ، وصرح بعنوان الكتاب الخامس فقال : «والخاطب بهذا الباب ، والذي يليه ، المبتدئون»<sup>(٢)</sup> .

٤ - ذكر السيوطي بعض القواعد الفرعية مما لا يمكن اعتبارها قواعد حسب المصطلح عليه ، فبعضها ضوابط فقهية ، وبعضاً محدد أحكام فقهية جزئية ، كما حوى الكتاب بعض القواعد الأصولية ، وقواعد النحو واللغة العربية ، وهذا خروج عن موضوع الكتاب ، ومضمونه ، ومنهاجه ، وغرضه الأساسي .

٥ - عرض السيوطي بعض القواعد الكلية ، ثم بين ما يتفرع عنها من قواعد . ولكن عمله لم يكن مطرداً ، واقتصر على بعض الحالات ، وأغفل ذلك في أكثر القواعد ، كما أشرنا قبلًا في بحث القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «العادة محكمة» .

٦ - صرّح السيوطي في الكتاب الأول أن القواعد الأساسية خمس ، ولكنه جعلها عند الشرح ست قواعد فقال : القاعدة السادسة : «العادة محكمة» وجعل القاعدة الخامسة : «النهاية تنزل منزلة الضرورة». ولعل هذا خطأ مطبعي ، أو خطأ في النسخ ، لأن هذه القاعدة الخامسة هي الفرع الخامس للقاعدة الرابعة ، وتأتي «العادة محكمة» باعتبارها القاعدة الخامسة الأساسية<sup>(٣)</sup> .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٥ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٨ ، ٨٩ .

### ٣ – أهمية كتاب «الأشباه والنظائر» :

إن كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطى يمثل الذروة في كتب القواعد الفقهية عامة ، وعند الشافعية خاصة ، شكلاً ومضموناً ، وفيه غزارة علمية كبيرة وقواعد كثيرة ، وأحكامه فقهية ، وفروع جزئية ، ووسائل عملية لا تُنْصَى ، مما يدل على سعة اطلاع السيوطى ، وعمق معرفته في الفقه ، ليتحقق الفروع من أبواب مختلفة بالقاعدة ، مع توسيعه بالفوائد الجمة ، والتنبيهات الدقيقة ، والتعقيبات الفريدة ، والعبارات ، الواضحة ، والأسلوب المشرق ، والبيان الفصيح ، والتنوع الجذب ، والسائل المشوقة .

والكتاب زاخر بمختلف فنون الأشباه والنظائر ، ويحتوي على مجموع القواعد الكلية ، والأحكام المتناولة ، والفرق الدقيقة ، وحسن دليل من الجزئيات المثبتة في كتب الشافعية ، مما يؤكّد أيضاً أن السيوطى فقيه متبحر ، وله باع طويل من المذهب الشافعى ، واطلاع واسع على كتب المذهب وكتب القواعد والأشباه . وله حافظة لا تضاهى للمسائل الفقهية ، وموهبة نادرة في معرفة مظان الأحكام الفرعية ، مما يوحى أيضاً بأنه يملك مكتبة فقهية كبيرة ، ويمتلك ناصية القلم والبيان لصياغة القواعد ، وهو من هو في الأدب والنحو اللغة .

وعرف الناس والعلماء مكانة هذا السفر العظيم ، فأقبلوا عليه بالدراسة والمطالعة ، والنسخ والنشر ، وفي مجال التعليم والتدريس ، واعتنوا به عنابة فائقة ، وذاع صيته ، وانتشر فضله قديماً ، كما تبوأ المكانة العالية حديثاً لدى الجامعات الإسلامية وكليات الشريعة ، وأصبح مرجعاً أساسياً لطلاب الدراسات العليا ، ومصدراً رئيساً في البحوث الفقهية والأصولية ، ومنهلاً للتكوين الفقهي .

ومن مظاهر أهمية الكتاب أنه حظي برعاية المؤلفين ، وظهرت حوله دراسات متعددة ، منها :

١ - أن أبا بكر بن أبي القاسم الأهدل ( ١٠٣٥ هـ ) استخلص القواعد من « الأشباء والنظائر » ونظمها في منظومة باسم « الفرائد البهية » ، ثم شرح هذه المنظومة الشيخ عبد الله بن سليمان الجوهرى اليمنى ( ١٢٠١ هـ ) ، وسمى الشرح « المواهب السننية على الفرائد البهية »<sup>(١)</sup> ، ثم قام الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي بوضع حاشية على هذا الشرح ، وأسماها « الفوائد الجنية حاشية على المواهب السننية » وطبعت .

٢ - حاشية على الأشباء والنظائر للسيوطى ، لبهاء الدين محمد بن محمد باقر السبزوارى الشافعى ( ١٠٣٣ هـ ) .

٣ - حاشية على الأشباء والنظائر للسيوطى ، لإبراهيم بن السيد صبغة الله ، المعروف بفصيح الدين البغدادى الشافعى ( ١٢٩٩ هـ )<sup>(٢)</sup> .

وإن كتاب « الأشباء والنظائر » للسيوطى قد وف الموضع حقه ، ولم يترك مجالاً لمزيد ، ووصل إلى غاية الجمع والإتقان ، والإحاطة والشمول ، ولذلك لم يقدم أحد - فيما نعلم - طوال خمسة قرون مضت على مضاهاته ، أو التصنيف في موضوعه ، ولذلك تنافست المطابع ودور النشر والمكتبات على طباعته وتصويره وتوزيعه في أرجاء العالم الإسلامي ، وتصدر رفوف المكتبات العامة والخاصة .

(١) طبع المواهب السننية شرح الفرائد البهية بهامش « الأشباء والنظائر » للسيوطى ، طبعة مكة سنة ١٣٣١ هـ ، ( انظر : معجم المطبوعات العربية ص ١٠٧٣ ) .

(٢) انظر القواعد الفقهية ، للندوى ص ٤٤٢ نقاً عن هدية العارفين ٤٢/٥ - ٤٣ ، ٦/٣١ .

ولكن لا بدّ من الاعتراف بالحق ، ولو كان مُرّاً ، بأنّ هذا الكتاب لم يُخدم خدمة كافية تليق بأهميّته ومكانته ، وأنّه يحتاج إلى تحقيق علمي رفيع ، لعرو الأحاديث إلى كتب السنة المشهورة ، ونسبة الأحكام الفقهية والمسائل المتنوعة إلى مظانها من كتب الفقه المعتمدة في المذهب ، ليتم نشره محققاً بطباعة أنيقة ، وثوب قشيب ، ومحلى بالفهارس الضرورية لتسهيل الرجوع إليه ، والاستفادة منه عملياً بشكل كامل .

وقد أثني العلماء في مختلف العصور على الكتاب ، والإطراء به ، وبيان جواهره ومكتوناته للناس . ونكتفي في هذا الخصوص بنص واحد لشاب هندي من ندوة العلماء ، وهو الأستاذ علي أحمد الندوي قال فيه ، بعد أن تعرض للكتاب في مواطن متعددة من رسالته : « الكتاب المذكور من أروع المؤلفات في القواعد الفقهية ، وأغزرها مادة ، وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً ، تداولته أيدي العلماء في كل مكان ، وحظي بحسن القبول والرواج ، وفي الواقع أتى فيه المؤلف بخلاصة مركزة ، وزبدة مستخلصة من كتب السابقين في هذا المجال ، فجمع فيه معظم ما تفرق وتناثر من القواعد في كتب هذا الفن لتابع الدين السبكي والعلائي والزرκشي ، وأضحم بذلك مصدراً يخضعاً للدراسة القواعد الفقهية خاصة في المذهب الشافعي »<sup>(١)</sup> .

(١) القواعد الفقهية ، للندوي ص ٢٠٨ .



## مراجع البحث

- ١ - الأشباء والنظائر قواعد وفروع فقه الشافعية ، للسيوطى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ، ١٢٧٨هـ / ١٩٥٩م .
- ٢ - الأشباء والنظائر في التحوى ، للسيوطى ، طبع شركة الطباعة الفنية بالقاهرة ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- ٣ - الأشباء والنظائر ، لابن نجيم الحنفى ، نشر مؤسسة الحلبي بالقاهرة ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م .
- ٤ - الاستفتاء في الفرق والاستثناء ، للبكرى ، نشر جامعة أم القرى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٥ - أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو زهرة ، مطبعة خمير بالقاهرة ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م .
- ٦ - أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد الرحلانى ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ٧ - الأعلام ، لخير الدين الزركلى ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٨ - إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك ، للونشريسي ، طبع الرباط ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوکانى ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٤٨هـ .
- ١٠ - تحرير الفروع على الأصول ، للزنجانى ، طبع جامعة دمشق ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م .
- ١١ - التعريفات ، للجرجاني ، تصوير لبنان ، ١٩٦٩م .
- ١٢ - تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، تصوير عن طبعة إدارة الطباعة الميرية بمصر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ١٣ - تهذيب الفروق ، للشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي ، على هامش

- « الفروق » ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ، ١٣٤٦هـ .
- ١٤ - الحاوي للفتاوى ، حلال الدين السيوطي ، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ، ١٣٥٢هـ .
- ١٥ - حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطى ، طبع دار الكتب العربية بالقاهرة ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- ١٦ - التذكرة ، للقرافى ، مطبعة كلية الشريعة ، بالجامعة الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .
- ١٧ - الرد على من أخلد إلى الأرض ، وجهل أن الاجتہاد في كل عصر فرض ، للسيوطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣هـ / ١٤٠٣م .
- ١٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، طبعة القدسى بالقاهرة ، ١٣٥٠هـ .
- ١٩ - صحيح البخاري ، للإمام البخاري ، ضبط الدكتور مصطفى البغا ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ٢٠ - صحيح مسلم ، للإمام مسلم القشيري التيسابوري ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، مع شرح التووي ، بدون تاريخ .
- ٢١ - الضوء الامع لأهل القرن التاسع ، للسحاوى ، طبع مكتبة القدسى ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٥م .
- ٢٢ - طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، طبع عيسى البانى الخلبي ، بالقاهرة ، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .
- ٢٣ - العرف والعادة في رأي الفقهاء ، للشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، مطبعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٤٧م .
- ٢٤ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والظواهر ، للجموی ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٥٧هـ / القاهرة .
- ٢٥ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للمراغي ، الطبعة الثانية تصوير ، بيروت ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- ٢٦ - الفروق ، للقرافى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٤٦هـ .
- ٢٧ - الفكر السامي ، للمحجوى الفاسى ، مطبعة إدارة المعارف بالرباط ، ١٣٤٠هـ ، وبفاس ١٣٤٥هـ .

- ٢٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمنباوي ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م .
- ٢٩ - القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، طبعة مصطفى البافى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .
- ٣٠ - القواعد ، لابن رجب الحنبلي ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، تصوير ، بدون تاريخ .
- ٣١ - القواعد ، لأبي عبد الله المقرئ ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، نشر جامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ، بدون تاريخ .
- ٣٢ - القواعد الفقهية ، للأستاذ على أبده الندوى ، طبع دار القلم - دمشق ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٣٣ - كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي ، تصوير عن مكتبة كلكتا بالهند ، ١٨٦٢م .
- ٣٤ - كشف الكتب والظنون عن أسماء الفنون ، ملا جلبي ، الحاج خليفة ، طبعة أولى ١٣١٠هـ / طبعة استانبول ١٣٥١هـ .
- ٣٥ - الكليات ، لأبي البقاء الكفوئي ، نشر وزارة الثقافة - دمشق - ١٩٨١م .
- ٣٦ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ، لابن خطيب الدهشة ، تحقيق البنجويي مطبعة الجمهور ، الموصل ، ١٩٨٤م .
- ٣٧ - المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، نشر جامعة دمشق - بدون تاريخ .
- ٣٨ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، للدكتور مصطفى الشلبي ، طبع مصر ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م .
- ٣٩ - المدخل الفقهي العام ، للأستاذ مصطفى الزرقا ، الطبعة السابعة - دمشق ، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .
- ٤٠ - مرآة الجلة ، يوسف آصاف ، المطبعة العمومية مصر ، ١٨٩٤م .
- ٤١ - المصباح المثير ، للقيومي ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٩٢٦م .
- ٤٢ - معجم المطبوعات العربية . يوسف سركيس ، نشر مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة بدون تاريخ .
- ٤٣ ... المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، مطبعة مصطفى البافى الحلبي بالقاهرة ، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .

- ٤٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية ، تونس ١٩٧٨ م .
- ٤٥ - مقالات الكوثري ، للشيخ محمد زاهد الكوثري ، طبع مكتبة التراث ، حلب ، بدون تاريخ .
- ٤٦ - المنشور في القواعد ، للزركشي ، تحقيق الدكتور تيسير فائق محمود ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الفليج ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٤٧ - النظريات الفقهية ، للدكتور فتحي الدرني ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٤٨ - النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ، بحث للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، العدد ٢ ، سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ٤٩ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للإسنوي ، تصوير عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٢ م عن المطبعة السلفية - بالقاهرة ، ١٢٤٥ هـ .
- ٥٠ - وقيات الأعيان ، لابن خلkan ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م .